

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن حظر تجاوز السفن الصغيرة الخط الواقع
في المنطقة البحرية الشمالية من غروب الشمس حتى شروقها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى الرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون قوات الأمن الصادر بالرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،
وبناءً على عرض رئيس الأمن العام.

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر على السفن الصغيرة التقليدية من بوايش وطرايد الصيد أو النزهة المتوجهة إلى سواحل المملكة تجاوز الخط الواقع في المنطقة البحرية الشمالية من غروب الشمس حتى شروقها، فيما عدا حالات الضرورة والطوارئ على أنه يلزم في هذه الحالات التوقف للإبلاغ في تقاطع التفتيش التابعة لخنز السواحل.

مادة (٢)

يعد الخط المشار إليه في المادة السابقة على النحو الموضح بالخارطة المرفقة لهذا القرار وطبقاً للإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	تسلسل
٢٦ ٢٤ ٣١	٥٠ ٢٢ ٢١	١
٢٦ ٣١ ٥٥	٥٠ ٢٣ ١٧	٢
٢٦ ٣٦ ٠٧	٥٠ ٣٠ ٥٦	٣
٢٦ ١٧ ٥٨	٥٠ ٥٥ ٥٨	٤
٢٦ ١٥ ٥٥	٥٠ ٥٥ ٢٢	٥
٢٦ ١١ ٠٢	٥٠ ٥٥ ٠٣	٦
٢٦ ٠٤ ٣٨	٥٠ ٥٤ ٢٧	٧

مادة (٣)

يجوز بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه السماح من وقت لآخر باجتياز هذا الخط في فترة الحظر، وذلك وفقاً للظروف الأمنية أو حسب متطلبات كل حالة.

مادة (٤)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

مادة (٥)

يصدر قائدة خفر السواحل الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٢٩م
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م

